البال اي واسع الحال يبين الرخامدود قال في الصحاح واما اذا اختلفا
جهة واتحدا او اختلفا قربا فهو ماذكره بقوله وعن يقدم جهة على غيره
يقدم ارثا وان تراخى عن الميت لقوة جهته وقوله وسواه يحرم اي من
الارث ايضاح وذلك كالعم وابن ابن ابن الخ فذا اي ابن ابن الاخ وان يبعد عن
الميت مقدم على عم ذكر اي علم وهو العم لغيره والحاصل كما قال ان التقدم
يكون اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة وما احسن قول الجعبري
فبالجهة التقديم ثم بقربه ٭ وبعدها التقديم بالقوة اجعلا
قال السبكي وقد يتوهم ان الشقيق ليس باقرب من الاخ للاب لكن اقوى
وليس كذلك فقد صرح الاصحاب بانه اقرب اي ازيد قربا ولذا عمم لواو الوقف
والوصية واعلم ان القاعدة التي ذكرها الناظم قد تاتي كما قال في الفصول
في غير العصبة مثاله في اتحادهما قربا وجهة شقيقتان واختان لاب
ومثاله في اتحادهما جهة لا قربا بنتان وبنتا ابن ومن هنا اخذ في بيان
العصبة السببية ورتبة ارثهم فقال العصبات السببية
وهو ذو الولا ان لم تكن عصوبة من النسب فارث ذي الولا عند ذا
اي فقد عصوبة النسب وجب اجماعا وتقدم دليل ارثه عند
الاسباب واما تعصيبهم اي ذوي الولا فانما يثبت للعاصب بالنفس
لا بالغير ولا مع الغير فلا يثبت لبنت المعتق ولا لبنت ابنه ولا لاخته
فلا يرث به لان الاناث لا يرثن بالنسب المتراخي كبنات الاخ والعم فالولا
الاضعف اولى والمحرر بكسر الراي المصير رقيقة حرا او لاهم عصوبة
ذكرا كان او انثى وحتى لانه المباشر للتحرير ثم عصبته من النسب
المتعصبون بانفسهم ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا على ما يأتي

العصبات السببية

بيانه

بيانه في باب الولا كما ذكره بقوله وغيره اي المحرر من ذي عصوبة الولا
ترتيبهم ياتي في بابه مفصلا ثم بين اخر ترتيب العصبة وهو جهة الاسلام
ومن يمت عن غير وارث غبر اي مضى ذكره والغابر من الاضداد يقال
على الماضي وعلى الباقي اي ومن يمت عن غير وارث لكل التركة بان لا يكون
له وارث او يكون لكنه لا يرث الكل فماله او فاضل الفرض او التعصيب
في الولا كان يموت عتيق جماعة بعد موتهم الاواحد عن الواحد وليس
لغير الواحد وارث خاص استقر في بيت مال المسلمين للمنتظم ارثا كما
ياتي وانتظامه بان يلي امام عادل واعما وضع في بيت المال مع ان الوار
له المسلمون لتعذر ايصاله لجميعهم وليجهد الامام في مصرفه قال وتقييدي
بالمسلمين لا للاحتراز عن شيء يأخذه اي على الغالب او تغليبا والا فهو بيت
لمال الكفار ايضا كالفيء ويصرف منه لبعضهم ايضا انتهى وانت خبير بان
ذلك صار مالا للمسلمين فالتقييد لبيان الواقع واعلم ان الظرف المستقر
يجب حذف عامله الا ان يقصد غير الكون المطلق لقوله تعالى فلما راه مستقرا
عنده اي ثابتا غير متزلزل اذ لو اريد الكون المطلق لم يذكر في كلام الناظم هنا
وفيما تراه بعد ان كان من ذلك فذاك والا فجار للوزن وقوله على الاصح متعلق
باستقر ومقابله انه يرد على ذوي الفروض النسبية فان لم يكونوا فرض لذوي
الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله يوصيكم الله
في اولادكم وخبر الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واستدلوا للاصح
بما مر في الاسباب وبان المسلمين عصبة وهم مقدمون على هو لاء وفي ذلك نظر
واجابوا عن الاية الاولى بانها منسوخة باية الوصية كما مر وبان المراد بهم المذكورون
في اية الوصية لقوله تعالى في كتاب الله فاية الوصية مبينة للمقدار لا الاصل

Copyright © King Saud University